

ابنتك فادعى برئسه اي نعم ثبت نسبه من غير اقرار الرجل  
 بالولد والوالدة والرضعة والمولى وكذا اقرار المرأة بالولد  
 للدين والزوج جائز ولا يقبل بالولد الا ان يصدرها زوجها  
 او يقيم الحجته وان لم يكن زوج تصدق ومن اقر بنسب  
 غيبة للوالدين والولد مثل الاخ والعلم يقبل طوله كان له  
 وارث قريب او بعيد فهو اولى من القوله وان لم يكن له  
 وارث استحق القوله ميراثه ومن مات ابوه فاقرباؤه  
 لم يثبت نسبها بنته واثرت في الارث امرأة محرمة  
 النسب اقرت انما بنت لجد الزوج اولاديه وصدرها  
 الاب والجد وكذا بها الزوج فرق بينهما **ما في اقرار**  
**المريض** اذا اقر في مرضه وعليه دين الصبي او دين غيره  
 بسبب معاين فانه يقضي ذلك الدين اولافان فصل  
 منه متى يقضي ما ثبت باقراره في المرض وهو مقدم على الولاة  
 اقرار المريض لو اقرته باطل الا ان يصدره الورثة لو اقر  
 لاجنبتي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره  
 لو اقر لاجنبية بدين ثم تزوجها لم يبطل اقراره لربها ولو تزوج  
 امراته في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين ومات وهي في الصغر

علمنا ان

Copyrighted material from the University of Cambridge